ردمد: ١٦٥٢-٧١٨٩ ردمد (النشر الإلكتروني): ١٦٥٢-٧٤٧٢ العدد العشرون ... محرم ١٤٤١هـ - سبتمبر ٢٠١٩م

مجلة جامعة الباحة

للعلوم الإنسانية

دورية - علمية - محكمة

مجلة علمية تصدر عن جامعة الباحة

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

مجلة جامعة الباحة
للعلوم الإنسانية

العدد العشرون ... محرم ١٤٤١هـ - سبتمبر ٢٠١٩م ردمد: ٧١٨٩ - ١٦٥٢ ردمد (النشر الإلكتروني): ٧٤٧٢ - ١٦٥٢

المحتويات

التعريف بالمجلة .....

الهيئة الاستشارية لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية .....

المحتويات.....

أحكام الضحك والتبسم: دراسة فقهية مقارنة..... 1

د. علي بن محمد الزيلعي

مفهوم الإغراء بين الدرس النحوي والواقع اللغوي..... 44

د. علي بن عامر علي الشهري

شركة الشخص الواحد: في نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/1/1437هـ..... 62

د. مساعد بن حمد عبدالله الشريدي

درجة ممارسة قادة وقائدات المدارس الحكومية للقيادة التشاركية وعلاقتها بالرضا الوظيفي من وجهة نظر المعلمين والمعلمات في منطقة الحدود الشمالية في المملكة العربية السعودية..... 91

د. أحمد بن زيد الدعجاني

فعالية البيانات التصويرية التفاعلية (Infographic) في تنمية مهارات المفاهيم الجغرافية في مادة الدراسات الاجتماعية والتربية الوطنية لدى طلاب الصف الثالث المتوسط..... 118

د. هزاع بن عامر أباقرين الشمري

أثر برنامج معرفي سلوكي في خفض الانسحاب الاجتماعي لدى عينة من المراهقين اللاجئين في مدينة إربد..... 154

د. مهدي "محمد سعيد" ربابعة

فعالية برنامج علاجي في خفض اضطراب الشخصية التجنبية لدى الطلاب المكفوفين..... 181

د. محمد مسعد عبد الواحد مطاوع ..... د. رفاعي شوقي أحمد حسين

دراسة تقويمية لواقع تطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة في التدريب التربوي..... 226

د. صلاح صالح درويش معمار

القدرات الفنية الإبداعية لطلاب المرحلة المتوسطة بمنطقة الباحة في ضوء اختبار تورانس الصورة الشكلية (ب)..... 253

د. أحمد إبراهيم أحمد الغامدي

واقع برامج اللغة الإنجليزية في السنة التحضيرية بجامعة الملك خالد وسبل تطويرها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس..... 286

د. صالح بن مشرف الشهري

تطبيق معايير التقارير المالية الدولية في المملكة العربية السعودية..... 310

د. مرعي بن علي عبدالله العمري

مقارنة نسب أعداد معلمي المرحلة الابتدائية إلى أعداد الطلاب بالمملكة العربية السعودية ومقارنتها مع دول أخرى في سياق اكتساب اللغة الثانية: دراسة للأعوام 2007/2015..... 330

Comparison of the Student-Teacher Ratio in the Primary Schools of Saudi Arabia with Other Countries in the Context of Second Language Acquisition: 2007-2015.....

د. عبد العزيز بن مشبب الشهراني

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الباحة

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

مجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية

تصدر عن جامعة الباحة

مجلة دورية ـــ علمية ـــ محكمة

الرؤيـــة: أن تكون مجلة علمية تتميز بنشر البحوث العلمية التي تخدم أهداف التنمية الشاملة بالمملكة العربية السعودية وتسهم في تنمية القدرات البحثية لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم داخل الجامعة وخارجها.

الرسالة: تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي لمنسوبيها بما يخدم أهداف الجامعة ويحقق أهداف التنمية المرجوة ويزيد من التفاعل البناء مع مؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي والعالمي.

رئيس هيئة التحرير:

أ. د. أحمد بن سعيد قشاش

أستاذ بكلية العلوم والآداب ببلجرشي

أعضاء هيئة التحرير:

د. مكين بن حوفان القرني (نائب رئيس هيئة التحرير)

أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية

كلية العلوم والآداب بقلوة جامعة الباحة

د. سعيد بن أحمد عيدان الزهراني

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بالمندق جامعة الباحة

د. عبد الله بن خميس العمري

أستاذ مشارك بقسم اللغة العربية

كلية العلوم والآداب ببلجرشي جامعة الباحة

د. محمد بن حسن الشهري

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الباحة

د. خديجة بنت مقبول الزهراني

أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي

كلية التربية جامعة الباحة

د. محمد بن عبد الكريم علي عطية

أستاذ مشارك بقسم الإدارة والتخطيط التربوي

كلية التربية جامعة الباحة

(مدير التحرير)

ردمد النشر الورقي: 7189 ـــ 1652

ردمد النشر الإلكتروني: 7472 ـــ 1658

رقم الإيداع: 1963 ـــ 1438

ص. ب: 1988

هاتف: 00966 17 7250341 / 00966 17 7274111

تحويلة: 1314

البريد الإلكتروني: buj@bu.edu.sa

الموقع الإلكتروني: https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs

شركة الشخص الواحد: في نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ

د. مساعد بن حمد عبدالله الشريدي

أستاذ القانون المساعد في قسم القانون

كلية العلوم والدارسات الإنسانية بحريملاء في جامعة شقراء

الملخص:

شركة الشخص الواحد شركة حديثة النشأة في النظام السعودي، وهي شركة تقتصر فيها مسؤولية الشريك المالك لها على ما قدمه من رأس المال، ولا تتعدى هذه المسؤولية إلى أمواله الخاصة ما دام قد تقيد بالشروط والضوابط النظامية الواردة بشأنها، وأهم أسباب نشوئها الرغبة في دعم المشاريع الاقتصادية المتوسطة والصغيرة، إضافة إلى أنها وسيلة ناجحة في مكافحة الشركات الوهمية التي تنشأ في شكل شركة نظامية بينما حقيقتها تعود لملكية شخص واحد، وتعتبر هذه الشركة نافذة هامة لأصحاب رؤوس الأموال في ممارسة نشاطهم التجاري بإرادة حرة وإدارة مرنة، ولا يعني هذا إطلاق العَنان لملاكها في التصرفات التي قد تلحق الضرر بالمتعاملين معها، فمتى تم إنهاء الشركة بسوء نية بأن تم إيقاف نشاطها أو تصفيتها قبل الوقت المقرر لها أو الغرض المنشود منها، أو تم خلط أموال الشركة بالأموال الخاصة بالمالك، فإنه في هذه الحالة تكون كافة الأموال الخاصة بالمالك ضامنة لحقوق الآخرين المتعاملين مع هذه الشركة.

الكلمات المفتاحية: شركة؛ الشخص الواحد؛ نظام الشركات السعودي.

One Person Company: In Saudi Companies' System Issued by the Royal Decree m/3 dated 28/01/1437

Dr. Mosaad Hamad Al Sharedy

Assistant Professor, Law department

Faculty of arts and Science in Huraimula, Shaqrah University

Abstract:

The one person company was created recently in the Saudi System, where the owner partner's responsibility depends on what he offered of share capital, and this responsibility do not include his own special money as long as he adheres to the regular conditions, and one of the most important reasons of its emergence is to support the economic, medium and small projects, it is a success mean to stop the fake companies which are creating in the form of a regular company while actually it is owned by one person, this company is considered as an important window for the capital owners to carry out their business freely and flexibly, but this is not mean that the owners can do acts as like as they want to harm the dealers, once the company is finished with bad faith or stopped or filtered before the time, or the capital was mixed with the owned special money of the owner, then all these money –even the special owned money of the owner- will be guarantor for the dealers' rights who deal with this company.

Keywords: Company, One Person Company, Saudi Companies' System.

مقدمة:

تعتلي الشركات صهوة القانون التجاري تنظيراً وتنظيماً واهتماماً وتطبيقاً، وما ذاك إلا لاعتنائها برافد هام من روافد الاقتصاد الوطني لكل دولة، ومن خلالها يتم ضخ رؤوس أموال كبيرة من شأنها إذكاء الحراك المالي وتنويع مصادر الدخل، وتبعاً لطبيعة المشاريع ذات رؤوس الأموال الكبيرة تارة، أو لرغبات الشركاء طبيعيين كانوا أو معنويين تارة أخرى، ولنوعية الاستغلال، أو طريقة الإدارة، أو كمية الضمانات أو غيرها، جاءت أشكال وصور متعددة للشركات لكل منها خصائصه وشروطه وطبيعته التي تميزه عن غيره، وتضائلت من خلالها إرادة المتعاقدين المحضة في تكوين عقد الشركة، ليتدخل المنظِّم بسن قواعدها وشروطها وأحكامها، وفقاً لما يحقق مصلحة الجميع، وقد ظلت أشكال الشركات في طور النمو، ولا زالت تتنوع وتتطور أشكالها تبعاً للحاجات الاقتصادية من جهة، والنضج القانوني من جهة أخرى، حتى استقرت صور الشركات لعقود زمنية طويلة على أشكال محددة لم تتغير، ما أدى بالكثير من الشراح إلى تسميتها بالشركات التقليدية، وهي شركات المساهمة، والتوصية بالأسهم، والتضامن، والتوصية البسيطة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المحاصة.

ونظراً للمتغيرات الاقتصادية الكبيرة، وتعدد المشروعات المتوسطة والصغيرة، والتطور التقني الذي أدى إلى اتساع شريحة المستثمرين والمتعاملين مع الشركات في مختلف الأنحاء، وما استتبعه من وجوب المرونة في التعامل، وسهولة الإجراءات وسرعتها، والبعد عن الروتين التقليدي، والدعم للشركاء أصحاب رؤوس الأموال المتوسط والصغير في التقليل من تبعات المسؤولية اللاحقة بهم في أموالهم الخاصة جراء ديون الشركة، ومكافحة للتحايل على القانون بإنشاء شركات وهمية صورية لا تعكس نظاميتها الحقيقية الاقتصادية القائمة عليها.

لجميع ذلك وغيره من الأسباب الاقتصادية والقانونية الهامة نشأت المطالبات بإقرار مشاريع فردية ذات مسؤولية محدودة لا تمتد إلى الذمة المالية الخاصة بصاحبها، وتطور الأمر إلى المطالبة بإكساب تلك المشاريع الفردية شخصية اعتبارية صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وقادرة على القيام بالتصرفات القانونية عن طريق ممثلها النظامي، ما دفع عدد من التشريعات والنظم المعاصرة إلى إقرار ما يسمى بشركة الشخص الواحد، تكون على غرار الشركات التقليدية من حيث القانونية واكتساب الشخصية المعنوية، وتختص بأمور منها محدودية المسؤولية فيها للشريك الواحد، وظلت تلك المطالبات والتشريعات في مناورات قانونية حول إقرارها، فتارة يقرونها بدون إكسابها الشخصية المعنوية، وتارة يمنحونها الشخصية الاعتبارية ولكن يلحقونها بشركة التضامن في ناحية امتداد المسؤولية، إلى أن خرجت بحلتها الجديدة في مرحلة نضج عالية وهو ما يسمى بشركة الشخص الواحد، التي أقرها المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.

أهمية الدراسة:

تحتل هذه الدراسة أهمية كبيرة، كونها تُعنى بشركة حديثة النشأة في النظام السعودي، ويكتنفها غموض كبير لدى عدد من شرائح المجتمع لاسيما أصحاب رؤوس الأموال لما يعتريها من تعارض في الظاهر مع المفهوم اللغوي والاصطلاحي لعقد الشركة، وإشكالات في عدد من أحكامها، ومآلاتها، ونتائج إقرارها، وتطبيقها والتعامل بها ومعها، ولما كان واجباً علمياً على المختصين الأكاديميين إجلاء نصوص النظام وتبسيطها على المطلعين بفهم حديث متوافق مع غايات المنظم ودلالات نصوصه، مع نقد ما يستوجب ذلك نقداً بناءً، يسهم في تحقيق الأهداف المرجوة منها، والخروج بنتائج وتوصيات تثري الساحة القانونية في هذا الجانب من صور الشركات، كان لزاماً الإدلاء مع الباحثين بما فيه إثراء الفكر القانوني وتيسيره.

أسباب الاختيار:

الدور الكبير المنوط بالمختصين في الأنظمة والقانون يحتم عليهم إجلاء غموض كافة المسائل النظامية والقانونية، ومن وسائل ذلك هذه الأبحاث المختصرة التي تأتي على جزئيات هامة مما سنه المنظم فتجليها شرحاً وإيضاحاً وتأصيلاً، وشركة الشخص الواحد شركة ذات طبيعة خاصة، تأخذ مزايا الشركات في محدودية المسؤولية، وتأخذ مزايا المؤسسات في الملكية الفردية، وتتجاذبها أحكام عدة، يجدر بالمختصين تسليط الضوء عليها لاسيما وحداثتها.

تساؤلات الدراسة:

يعتري ذهن الباحث في شركة الشخص الواحد محاور هامة وتساؤلات عديدة أهمها مدى مشروعيتها وإمكانية تطبيقها من الناحية العملية، وهل تتوافق خصائص هذه الشركة وطبيعتها مع فكرة الشركات القانونية التقليدية، وهل تحتاج الساحة الاقتصادية إلى هذا النوع من الشركات، وما هي سبل حماية الغير من استغلال أربابها لمحدودية المسؤولية فيها، كل هذه التساؤلات وغيرها تحتاج إلى إيضاح وفق النصوص النظامية المقررة، والقواعد القانونية المتبعة، إذ إن نصوص المنظم ليست على القدر الكافي من الوضوح لغير المختصين.

الدراسات السابقة:

لم أقف على أي دراسة أكاديمية في موضوع هذا البحث في النظام السعودي، ويوجد دراسات في النظم المقارنة، لكن يشوبها الكثير من الاختلاف والبعد عن غايات المنظم السعودي وتفاصيل الأحكام التي أقرها في نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ، ومن ذلك كتاب الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، للدكتور مفلح عواد القضاة، وكذا كتاب شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية للدكتورة كريمة كريم، وبعض الكتب التي تحدثت عما يشابه شركة الشخص الواحد، مثل كتاب المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة،

للدكتور فايز نعيم رضوان، وجميع هذه الدراسات وإن كانت ذات قيمة علمية كبيرة، إلا أنها لم تعالج مفهوم شركة الشخص الواحد بذات المنظور الذي ذهب إليه المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد، وهو ما ستكون المباحث حوله في هذه الدراسة إن شاء الله.

منهج الكتابة:

سأتبع في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي لنصوص النظام السعودي خاصة لاسيما نظام الشركات، وما يلزم من غيرها من النصوص القانونية الخادمة لهذا الموضوع، مراعياً في ذلك إجلاء المسألة بتقسيمها وشرحها وفق ما تفتضيه الدلالات القانونية من النص، مع عزو كل معلومة إلى مرجعها في نصوص النظام، والمراجع الفقهية إن لزم ذلك.

تقسيمات الدراسة:

سيتم تقسيم الدراسة إلى ستة مباحث وتحت كل مبحث مطالب وفروع حسب الاقتضاء، وسيكون المبحث الأول تعريفي بمفهوم شركة الشخص الواحد في اللغة والاصطلاح وتمييزها عما يشابهها، والمبحث الثاني في مشروعيتها ونشأتها في القانون المقارن والنظام السعودي، والمبحث الثالث عن خصائصها، ومن ثم إيضاح شروطها الموضوعية العامة والخاصة وشروطها الشكلية، والضمانات النظامية للمتعاملين معها، وطرق إنقضائها، وبعد ذلك يتم الخلوص إلى النتائج والتوصيات التي تظهر لنا من خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بشركة الشخص الواحد: المطلب الأول: تعريف الشركة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الشركة لغة.

الشركة في اللغة هي مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، والشَريكُ: المشارك، والشِّركُ كالشريك، والجمع أشراك وشركاء، قال لبيد:

تطير عدائد الأشراك شفعاً ووتراً والزعامة للغلام

قال الأزهري: يقال شريك وأشراك كما يقال يتيم وأيتام ونصير وأنصار، وهو مثل شريف وأشراف وشرفاء، والمرأة شريكة، والنساء شرائك، وشاركت فلاناً صرت شريكه، واشتركنا وتشاركنا في كذا وشركته في البيع والميراث أَشْرُكُهُ شركة، وفي الحديث من أعتق شركاً له في عبد، أي حصة ونصيب، وفي حديث عمر بن عبدالعزيز: إن الشِّرك جائز، وهو من قبيل الاشتراك في الأرض بأن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك، وفي الحديث: الناس شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار[1].

[1] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج/٧، ص/٩٩، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص/٩٤٤.

وقد أُطلق اسم الشركة على العقد من باب المجاز اللغوي، فعقد الشركة سبب لها وللخلط الحاصل بين الأموال فيها سواء كانت نقدية أو عرضية أو بالعمل[١]، قال الجرجاني: "الشركة هي اختلاط النصيبين فصاعداً، بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين"ا.هـ.[٢]

فمما سبق يتضح لنا إمكانية إطلاق اسم الشركة على شركة الشخص الواحد في المعنى الاصطلاحي لا اللغوي، إذ إن العقد والقانون والإرادة مجتمعين أو منفردين هي المصدر في عقود الشركات، فالشركات الواردة في الفقه الإسلامي مصدرها الوحيد هو العقد، والشركات التقليدية الواردة في القانون المقارن مصدرها العقد والقانون، وشركة الشخص الواحد مصدرها الإرادة المنفردة والقانون، ومعلوم أن الفكرة التعاقدية في عقود الشركات تضاءلت كثيراً في العصور المتأخرة لكثرة تدخل المنظم فيها إيجاباً ومنعاً، رغبة في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة[٣]، وسيتضح هذا إن شاء الله في ثنايا هذا البحث.

الفرع الثاني: تعريف الشركة اصطلاحاً.

تنوعت تعاريف الشركة في اصطلاح الفقهاء والشراح بحسب اهتمام وعناية كل فريق، فمن التعاريف ما اعتنى بإبراز أهداف الشركة الرامية إلى الربح، ومنها ما اعتنى في التعريف بإظهار خصيصة الشخصية المعنوية، ومنها ما حاول المزج، ولم يرد في جميع هذه التعريفات أي إشارة إلى إمكانية كون الشركة من شخص واحد رغم وجود إيحاء في بعض التعاريف إلى إمكانية الاعتراف بشركة الشخص الواحد، وسنورد نماذج لبعض التعاريف الاصطلاحية للشركة.

قيل: "الشركة هي المشروع الاقتصادي الذي يقوم على استغلاله أكثر من شخص"[٤]، فهذا التعريف نظر إلى الشركة من ناحية إسهامها في إنعاش الحراك الاقتصادي من قبل مجموعة من الأشخاص.

وقيل: "الشركة هي عقد قوامة توافق إرادتين أو أكثر على تكوين مشروع اقتصادي معين"[٥]، وهذا التعريف نظر إلى مصدر هذه الشركة وهو العقد، ولم يتطرق إلى عدد من العناصر مثل قصد الربح وتكوين الشخصية المعنوية وغيرها.

وقيل: "الشركة عقد ويقصد من إنشائها اقتسام ما ينشأ عنها من ربح"[١]، وهنا ظاهر فيه تسليط الضوء على الغاية من الشركة وهي تحقيق الربح.

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ج/٥، ص/٢٧٩، وشرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ابن الهُمَام الحنفي، ج/٦، ص/١٤٣، و: شركات العقود في التشريع الإسلامي، د. أحمد محمد المشهداني، ص/٢١.

(٢) كتاب التعريفات، الشريف بن علي الجرجاني، ص/١٢٦.

(٣) ينظر: القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، ص/١٦٥.

(٤) الشركات، د. عبدالفضيل محمد أحمد، ص/٦.

(٥) المرجع السابق، ص/٦.

وقيل: "الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل بقصد استغلال مشروع مالي وتوزيع ما ينتج من أرباح أو خسائر ويكون للشركة الشخصية المعنوية"[٢]، وهنا أُلقيَ الضوء على الحصص المقدمة والشخصية المعنوية.

ولعل التعريف الأقرب للشمولية هو القائل بأن الشركة: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة"[٣].

ورغم أن هذا التعريف هو الأكثر شمولية إلا أنه يلاحظ عليه عدم اشتماله على ما يشير إلى شركة الشخص الواحد مع إقرار النظام لها في المواد (١٥٤،٥٥)، وفي هذا دلالة على أن شركة الشخص الواحد لم تأت على النسق التقليدي السائد في القرون الماضية، فهي تنظيم جديد فرضته الظروف الاقتصادية الهادفة إلى الإسراع بعجلة التنمية، وتحقيق المصداقية العالية بنبذ ومكافحة الشركات الصورية التي تعود في حقيقتها إلى ملكية شخص واحد حتى وإن اتخذت الأشكال القانونية والنظامية المعهودة.

المطلب الثاني: تعريف شركة الشخص الواحد.

نشأت شركة الشخص الواحد تحت ظروف اقتصادية وواقعية حتَّمت وجودها، حسبما سيتضح لاحقاً إن شاء الله، ومن هنا لم تكن هذه الشركة على النسق المتبع في بقية الشركات القانونية مدنية كانت أو تجارية، وهذا ما جعلها في غموض في المفهوم والطبيعة القانونية، ومن هذ المنطلق كانت جهود الشراح في إيضاح مفهومها أقل بكثير عن الشركات التقليدية، وقد تنوعت التعاريف لها كما هي العادة في التعاريف العلمية، ورغم هذا التنوع اليسير إلا أنه لم يوجد لها تعريف جامع مانع، وإنما هي محاولات لتقريب مفهومها للأذهان، فمن تعاريف شركة الشخص الواحد أنها: تلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكونة من شريك واحد الذي لا يتحمل في خسائر الشركة إلا في حدود المبلغ الذي رصده كرأس مال لتلك الشركة[٤].

فهذا التعريف لشركة الشخص الواحد نظر إليها باعتبارها مشروع فردي، ولم يتطرق لمدى اكتسابها الشخصية المعنوية من عدمه، ولا إلى كيفية تكوينها من شخص واحد هل هو بمآل الحصص إليه في شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من عدد من الشركاء، أم بتأسيسها الابتدائي من شخص واحد.

---

[١] الشركات التجارية، أ.د. فوزي عطوي، ص/١٨.

[٢] معجم القانون، ص/٤٣١.

[٣] المادة ٢ من نظام الشركات السعودي.

[٤] الشركات التجارية، د. سميحة القليوبي، ص/٢٥، نقلاً من: المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، د. فايز نعيم رضوان، ص/١٦.

وقيل بأن شركة الشخص الواحد هي: "الشركة المكونة من شريك واحد، طبيعياً كان أو اعتباري، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداءً من شريك واحد، وقد تؤول إلى شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها"[١]، وهنا ذكر كيفية تأسيس الشركة ولم يتطرق إلى شخصيتها المعنوية، ولا إلى أساسها القانوني هل هو إلى شركة التضامن أقرب أم إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولا إلى أهم خصائصها وهو محدودية المسؤولية وعدم سريانها إلى أموال الشريك الخاصة.

وقيل بأنها: "شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة"[٢]، ويؤخذ على هذا التعريف أنه جعل من شركة الشخص الواحد شركة تضامنية لتعدي المسؤولية فيها إلى أموال الشريك الخاصة، وهذا مخالف لفحوى الشركة المراد بيانها.

وقيل بأن شركة الشخص الواحد هي: "عبارة عن شركة يقوم بتكوينها فرد واحد من خلال اقتطاع جزء من أمواله وتخصيصه للقيام بمشروع معين وتكون مسؤولية هذا الفرد مرهونة بقيمة المبلغ الذي قام بتخصيصه للمشروع مما يؤدي لإكساب الشركة الشخصية المعنوية"[٣]، وهذا التعريف وإن اقترب كثيراً من خصائص شركة الشخص الواحد إلا أنه لم يتطرق إلى كيفية كونها من شريك واحد هل هو ابتداءً أو بما تؤول إليه.

ومما سبق من التعاريف، وبعد التأمل في خصائص وطبيعة شركة الشخص الواحد، يمكن لنا التوصل في تعريفها إلى أنها: مشروع اقتصادي يهدف إلى الربح، يتكون من شريك واحد تأسيساً أو مآلاً، ويُسأل عن ديون الشركة في حدود رأس مالها، ويكتسب ذلك المشروع الشخصية المعنوية.

ففي هذا التعريف إيضاح لهذه الشركة من مختلف جوانبها التي تميزها عن غيرها، سواء في كيفية تكوينها من شريك واحد تأسيساً أو مآلاً، وكذلك في محدودية المسؤولية فيها، وكذا اكتسابها للشخصية المعنوية.

وجدير بالذكر أن شركة الشخص الواحد تندرج في شركات الأموال، لأنها منبثقة في الأساس من الشركة ذات المسؤولية المحدودة [٤]، والشركات ذات المسؤولية المحدودة يغلب عليها طابع شركات الأموال كونه الاعتبار المالي فيها غالب على الاعتبار الشخصي [٥].

المطلب الثالث: التمييز بين شركة الشخص الواحد ومايشابهها: من يتأمل في تعريف وخصائص شركة الشخص الواحد يجد تشابهاً كبيراً بينها وبين المؤسسة الفردية من جهة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة من جهة

---

[١] شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني دراسة مقارنة، بحث قانوني، جامعة عمان، نقلاً عن التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، أشرف أحمد هلال، ص/٢٤.

[٢] الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، د. فوزي عطوي، ص/٤٦٠.

[٣] شركة الشخص الواحد، بحث مقدم لكلية الحقوق بجامعة بيرزيت، نقلاً من: التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، أشرف أحمد هلال، ص/٢٤.

[٤] ينظر: المادة ١٥٤ من نظام الشركات.

[٥] ينظر: النظام التجاري السعودي، د.صفوت بهنساوي، ص/٢٠٥، والشركات التجارية في القانون المصري، د.عاطف محمد الفقي، ص/٤٧٧.

أخرى، كما أن المتأمل في الدوافع الباعثة على إنشاء هذه الشركة يجد مشاريع ذات مسؤولية محدودة ولكنها ليست شركة شخص واحد لعدم اكتسابها الشخصية المعنوية على ما سيتضح.

الفرع الأول: شركة الشخص الواحد والمؤسسة الفردية.

لما كانت المؤسسة الفردية يمتلكها شخص واحد، ويتفرد بإدارتها دون مشاركة من أحد، ويتعامل فيها بمفرده في اتخاذ كافة القرارات التي تتطلبها عملياتها الاقتصادية، اشتبهت إلى حد كبير مع شركة الشخص الواحد، بل زاد الأمر عندما تم تحويل عدد من المؤسسات الفردية إلى شركات صورية ليستفيد مالكها من التسهيلات النظامية التي تحظى بها الشركات فيضيف معه من الشركاء من ليس له في الحقيقة إلا الاسم الظاهر، غير أن هذا الاشتباه لا يلغي الحقيقة، إذ تتميز شركة الشخص الواحد عن المؤسسة الفردية بعدد من الأمور الجوهرية يستطيع من خلالها كل أحد تمييزها عن المؤسسة الفردية، ومن ذلك:

خضوعها لنظام الشركات: فشركة الشخص الواحد تخضع في تنظيمها وأحكامها لنظام الشركات، بينما المؤسسة الفردية لا تخضع لذلك النظام.

الذمة المالية المستقلة: فشركة الشخص الواحد تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكها، ولا يُسائل المالك عن ديونها في أمواله الخاصة[١]، وهذا ما ليس متوافر في المؤسسة الفردية، إذ تظل الذمة المالية للمؤسسة الفردية غير منفكة عن مالكها، ويظل فيها المالك مسؤول عن ديونها في مواجهة كافة دائنيها حتى في أمواله الخاصة.

التمتع بالشخصية المعنوية: تكتسب شركة الشخص الواحد بمجرد تأسيسها وفق الشروط النظامية شخصية اعتبارية مستقلة، فتكون صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، بينما لا تتمتع المؤسسة الفردية بتلك المزية[٢]، وتمتع الشركات بالشخصية الاعتبارية أمر سائغ في جميع الشركات حتى في الشركات في الفقه الإسلامي، إذ ورد عدد من النصوص الفقهية تدل على اعتبارها من مثل وجود الكفالة بين الشريكين، وأن إقرار أحدهما يلزم الاخر، وكذلك وفاء أحدهما يبرئ ذمة الآخر في المسائلة القضائية، ونحو ذلك[٣].

تحديد مجال عملها: في شركة الشخص الواحد يجب ممارسة الأعمال وفق ما هو منصوص عليه وموضح في مجال عملها، ولا يجوز لها التوسع في النشاط إلا بعد اتخاذ إجراءات قانونية محددة ونشرها، كما لا يجوز تأسيس أكثر من شركة شخص واحد يملكها ذات الشريك، على العكس من المؤسسة الفردية التي يمكن لصاحبها إنشاء أكثر من مؤسسة، إضافة إلى إمكانها التوسع في أعمالها ومجال نشاطها، ومرجع ذلك إلى محدودية المسؤولية في شركة

---

[١] ينظر: المادة ١٥٤ من نظام الشركات.

[٢] ينظر: المادة ١٤ من نظام الشركات.

[٣] ينظر: أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاجي، ص/١٠٢-١٠٣.

الشخص الواحد، فلما كانت محصورة في رأس المال المدفوع وجب حماية الغير من التوسع فيها واستغلالها بطريقة غير نظامية، بينما الأمر في المؤسسة الفردية أوسع لامتداد المسؤولية إلى الذمة المالية لمالكها[١].

الفرع الثاني: شركة الشخص الواحد والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

تتفق شركة الشخص الواحد مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة في أمور كثيرة، أهمها تحديد المسؤولية برأس المال، ووجود الشخصية الاعتبارية بمجرد إعلانها وتسجيلها، وتختلف شركة الشخص الواحد عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة في أمور منها:

١. **عدد الشركاء:** فشركة الشخص الواحد تتكون من شريك واحد وهو الحد الأعلى لعدد الشركاء فيها، فإذا زاد هذا العدد إلى اثنين فأكثر تحولت هذه الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، بينما الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن لا يقل عدد شركائها عن اثنين ولا يزيد عن خمسين شريكاً، وإذا زاد عدد الشركاء فيها عن الحد الأعلى للشركاء وهو خمسين شريكاً، فإنه يجب والحال هذه تحويلها إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة، فإن تم ذلك وإلا انقضت بقوة النظام[٢].

٢. **إدارة الشركة:** تخضع إدارة شركة الشخص الواحد لذات أسلوب الإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث الإجمال، ويوجد عدد من الأمور التفصيلية تختلف فيها إدارة شركة الشخص الواحد عن إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودية، ومن ذلك:

- **تعيين المدير وعزله:** فبإمكان مالك شركة الشخص الواحد أن يكون مديراً لها، كما أن بإمكانه أن يعين لها مدير بقرار صادر منه وحده، كما أن له عزل نفسه وليس لأحد عزله، وله أيضاً عزل المدير الذي قام بتعيينه بقرار منه، وليس الحال كذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن التعيين يكون بقرار من أغلبية الشركاء المالكين لنصف رأس مال الشركة، وكذلك العزل بذات الطريقة، وبإمكان أي أحد من الشركاء المطالبة بعزل المدير ولكن القرار يكون للأغلبية[٣].
- **تكوين الجمعية العمومية:** تتكون الجمعية العمومية في شركة الشخص الواحد من الشريك المؤسس صاحب رأس المال فقط، بينما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتتكون الجمعية العامة من جميع الشركاء[٤].

---

[١] ينظر: الفقرة ٢ من المادة ١٥٤ من نظام الشركات، والتنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، أشرف أحمد هلال، ص/٢٩-٣١.

[٢] ينظر: الفقرة (١،٢) من المادة (١٥١) من نظام الشركات.

[٣] ينظر: المادة ١٥٤ من نظام الشركات.

[٤] ينظر: الفقرة (١) من المادة (١٦٧) من نظام الشركات.

٣. **انقضاء الشركة:** تكون وفاة الشريك سبباً في انقضاء شركة الشخص الواحد، بينما لا تتسبب وفاة الشريك في انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما لم ينص على ذلك في عقد الشركة[١].

المبحث الثاني: مشروعية شركة الشخص الواحد ونشأتها.

اختلفت أطوار نشأة هذه الشركة في عدد من القوانين المقارنة، وسبب ذلك إتيانها على خلاف القياس، أو كما يقال على خلاف الشكل التقليدي للشركات وهو تعدد الشركاء فيها، غير أن الضرورات الاقتصادية لدعم المشاريع الصغيرة، والرغبة الجامحة في القضاء على الصورية في الشركات التقليدية، أدى إلى إيجاد هذا النوع من الشركات الذي يسهم بدور فاعل في نهوض الاقتصاد في المجتمعات البشرية المنظَّمة، وقد يكون مستقبلاً هو الشكل السائد والغالب للشركات ذات الشخصية الاعتبارية.

وعند الحديث عن النشأة من المناسب طرح ذلك في ثلاث محاور ومطالب يكون أحدها في مشروعية وأسباب نشوء هذا النوع من الشركات، والآخر في نشأته في القوانين المقارنة، والثالث عن نشأته في النظام السعودي.

المطلب الأول: مشروعية شركة الشخص الواحد.

بقيت هذه الشركة حبيسة التحفظ لسنوات طويلة ولم يتم إقرارها والموافقة عليها، لما يكتنفها من غموض، وعدد من الإشكالات التي أدت إلى رفضها، وقد اختلفت وجهات القوانين والفقهاء حول مشروعية هذه الشركة وانقسمت في موقفها من شركة الشخص الواحد إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: المنع من إقرارها.

ذهب هذا الاتجاه إلى رفض فكرة الشخص الواحد، وممن ذهب إليه القانون الإماراتي، وهو الاتجاه السائد في القوانين العالمية والعربية إلى وقت غير بعيد[٢]، وقد بُني هذا الاتجاه على أسباب مختلفة من أبرزها:

١. تعارض فكرة شركة الشخص الواحد مع المبادئ القانونية التقليدية التي توجب تعدد الشركاء في الشركة الواحدة [٣].

ويمكن أن يجاب عن ذلك أن المعنى اللغوي الواسع للشركة لم يوجب التقيد به في المعنى الاصطلاحي الخاص، فإن الأساس في الشركة هي فكرة العقد، ومع ذلك لم تكن إرادة المتعاقدين وحدها هي المكونة لشكل الشركة وإنما تدخل المنظم في تحديد الكثير من أنواع الشركات وشروط تأسيسها، ولم يكن هذا سبباً في نقدها أو

---

[١] ينظر: التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، أشرف أحمد هلال، ص/٣٣-٣٥، والمادة ١٧٩من نظام الشركات، وأساسيات القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، ص/٥٦١.

[٢] ينظر: الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، د. فايز نعيم رضوان، ص/٤٢٠.

[٣] ينظر: المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، د. فايز نعيم رضوان، ص/٢٧.

الاعتراض عليها، فكذلك المنظم في شركة الشخص الواحد له التدخل في تحديد كيفية إنشائها وضوابطها والضمانات اللازمة لها.

٢. تعارض فكرة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة مع مبدأ المسؤولية غير المحدودة للتاجر[١]، فالأصل في التعاملات التجارية أن يكون التاجر مسؤولاً في جميع أمواله عن أعمال تجارته، وأن للمدين ملاحقته فيما إذ امتنع عن السداد في جميع أمواله الحاضرة منها وحتى المستقبلة التي ستدخل في ذمته المالية لاحقاً[٢].

ويجاب عن ذلك بأن مبدأ مسؤولية التاجر لم يكن مطلقاً في جميع المراحل التاريخية، بل إنه شهد تطورات كثيرة منها أن المدين كانت توقع عليه العقوبات البدنية حتى يتم وفاؤه بما عليه من التزامات، ثم تطور ذلك الأمر إلى إقرار محدودية المسؤولية عند تكوينه شركة مع غيره من الشركاء، ولا يمنع ذلك من التطور للوصول إلى محدودية مسؤوليته حتى في مشروعه الفردي ذو الشخصية المعنوية، ولا غرابة في أن يكون هذا المبدأ هو السائد في الأزمنة القادمة نتيجة تطور العمليات الاقتصادية وتوسع التعاملات المالية مع إحاطة هذا المبدأ بالضمانات الكافية لمنع وجود التلاعب بأموال الغير والاستهانة بها[٣].

٣. أن القوانين في عمومها قد خلت من إقرار هذا النوع من الشركات ذات الشخص الواحد، وهذا هو المبدأ السائد، وليس في إقراره مؤخراً ما يزيل تلك المسوّغات التي دفعت إلى منع إقراره.

ويجاب عن ذلك بأن عدم الإقرار في حقبة من الزمن لا يعني استمرار مسوِّغاته في جميع العصور، وقد ظهر من الأسباب الشيء الكثير الدافع إلى إقرار هذا النوع من الشركات، وقد اعترفت بها عدد من النظم والقوانين المعاصرة كما سيتضح لنا عند الحديث عن نشأة هذه الشركة في القوانين المقارنة.

٤. أن فكرة شركة الشخص الواحد تتعارض مع قواعد الأخلاق وتؤدي إلى التحايل على القانون، ذلك أن الاعتراف بها يعطي صاحب المشروع الحق في أن يحدد بإرادته المنفردة مدى مسؤوليته ما من شأنه خلق المواقف المتميزة التي تخدم مصلحته الخاصة دون النظر إلى المصلحة العامة للدائنين، وهذا بدوره يؤدي إلى فتح الباب أمام التجار للتعسف والتحايل على القانون في هذا المجال، فبإمكان التاجر سيء النية من خلال هذه الفكرة توزيع أمواله لمباشرة العديد من الأنشطة التجارية دون أدنى مسؤولية إلا ما خصصه من رأس مال للمشروع[٤].

---

[١] ينظر: المرجع السابق، ص/٢٩.

[٢] ينظر: المرجع السابق، ص/٣٠.

[٣] ينظر: المرجع السابق، ص/٢٩-٣٠.

[٤] ينظر: المرجع السابق، ص/٥٤-٥٦.

ويجاب عنه: أن المنظم بإقرار هذا النوع من الشركات لابد له من التدخل لوضع الضمانات الكافية كما هو الحال في المادة (١٥٥) من نظام الشركات السعودي الجديد.

٥. أن إقرار هذا النوع من الشركات سيؤدي إلى خلط أموال التاجر الخاصة بأموال المشروع ما من شأنه عدم التمييز بين تعاملاته الشخصية وتعاملاته التجارية، وهذه تؤدي إلى استغلال أموال الدائنين فيما سيعود عليه بالمنفعة الخاصة وتعرِّض أموال الدائنين إلى التلف والضياع[١].

ويجاب عن هذا أن المنظم عند إقراره هذا النوع من الشركات لن يدع مجالاً لخلط الأموال، وسيرتب على ذلك الخلط شمولية المسؤولية لجميع أموال المدين حتى في غير رأس مال الشركة، ومن ذلك الضمانات التي تم إقرارها في المادة (١٥٥) في نظام الشركات السعودي الجديد.

٦. أنه لا توجد فائدة عملية مميَّزة من إقرار هذه الشركة، لأنه بإمكان أصحاب المشاريع الفردية التأمين على تجارتهم والحصول على نتيجة مماثلة لمحدودية المسؤولية في رأس مال الشركة[٢].

ويجاب عن ذلك بأن أحكام التأمين تختلف تفاصيلها عن أحكام محدودية المسؤولية للشريك الواحد، والواقعة القانونية هي التي تحدد طبيعة الحكم الواجب إتباعه، فلا يسوغ إجبار المشاريع الفردية على التأمين من أجل إلغاء فكرة شركة الشخص الواحد، ولا العكس، فلكل طبيعته القانونية التي تملي عليه أحكامه الخاصة، ومن أبرز تلك الأحكام حال عجز المؤمِّن عن الوفاء بالتزامه، فمن هو والحال هذه المدين الأصلي الذي ستتم مساءلته نظاماً، لاشك أنه في شركة الشخص الواحد هو ذات الشركة، وفي المشروع الفردي هو صاحب المشروع في جميع أمواله حتى وإن كان قد قام بالتأمين على تجارته، ويبقى حقه قائماً في مطالبة المؤمِّن المتوقف عن الوفاء بالتزامه في قسط التأمين.

الاتجاه الثاني: إقرار مشروعية هذه الشركة[٣].

ذهب إلى هذا الاتجاه المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد الصادر عام ١٤٣٧هـ، وقد وافق بذلك عدداً من القوانين في تشريعاتها الأخيرة، وأهمها القانون الألماني والفرنسي، ويتضمن هذا الاتجاه عدم الممانعة من إقرار شركة الشخص الواحد، لتشابهها الكبير مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وللحاجة الماسة إلى إقرارها في الواقع العلمي لأسباب عديدة منها:

---

[١] ينظر: المرجع السابق، ص/٥٩.

[٢] ينظر: المرجع السابق، ص/٦١.

[٣] ينظر: الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، د. ناريمان عبدالقادر، ص/٣٦٧، والمشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، د. فايز نعيم رضوان، ص/٦٥.

١. أن طبيعة القانون المرونة ومواكبة التطور المستمر للسلوك الاجتماعي، وهذا من شأنه عدم الجمود أمام النظريات التقليدية ما دامت الحاجة قائمة والنفع ظاهر، كما هو الحال في شركة الشخص الواحد[١].

٢. أن شركة الشخص الواحد تسهم بشكل جلي وظاهر في نمو المشاريع الاقتصادية لاسيما المتوسطة والصغيرة وتطورها السريع لما تحتويه من مرونة وسهولة في إدارتها وتحويلها وعدد من أحكامها[٢].

٣. مكافحتها للشركات الصورية التي تكثر في الشركات التجارية، فإقرار شركة الشخص الواحد يؤدي إلى القضاء على الشركات الوهمية التي هي في حقيقتها مملوكة لشخص واحد ويُدخِل معه من الشركاء ما يُسوّغ إتمام الإجراءات الشكلية لإعلان الشركة بنسب ضئيلة جداً من الملكية[٣].

٤. في مضامين شركة الشخص الواحد وإقرارها تحقيق لإدارة أكثر مرونة وأسرع في التعامل الذي تتطلبه العمليات التجارية، ومعلوم أن أهم أسباب قيام القانون التجاري تحقيق المتطلبات العملية الاقتصادية وهي السرعة والائتمان[٤].

٥. سهولة تغيير شكل شركة الشخص الواحد إلى الشركات الأخرى وسهولة دمجها وانقضائها وتصفيتها.

٦. أن الاعتراضات الواردة على إقرار شركة الشخص الواحد لم تكن على مستوى من الوجاهة قادر على المنع منها، لِما ورد على تلك الأسباب والاعترافات من مناقشة وردود.

فمما سبق نخلص إلى القول بوجاهة ومشروعية إقرار شركة الشخص الواحد لأن الأصل الإباحة والمشروعية في كل شيء[٥]، لاسيما ما يثبت فيه المصالح الكثيرة الغالبة وهذا هو شأن شركة الشخص الواحد، حتى وإن كانت في أزمنة مضت لا تتلائم مع متطلبات ومقتضيات العمليات والتجارية والاقتصادية، فالأنظمة أهم سماتها التجدد والتطور.

المطلب الثاني: نشأة شركة الشخص الواحد في القوانين المقارنة.

اختلفت التقنينات المقارنة في طريقة الاعتراف بشركة الشخص الواحد، فمن القوانين ما اعترف بهذه الشركة منذ ابتداء نشأتها، ومنها ما اعترف بها لمدة محدودة إذا آلت الشركة إلى يد شريك واحد فيها، فيما نظمها البعض

---

[١] ينظر: المشروعات الفردية، د. فايز نعيم رضوان، ص/٦٥.

[٢] ينظر: الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، د. ناريمان، ص/٣٦٧.

[٣] ينظر: المرجع السابق، ص/٣٦٧.

[٤] ينظر: المرجع السابق، ص/٣٦٧.

[٥] بني هذا الأصل على قاعدة فقهية هي (الأصل في الأشياء الإباحة)، قال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية: "اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين" ا.هـ.مجموع الفتاوى (٥٣٥/٢١)، كما أن الأصل في العقود الإباحة لقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ سورة: المائدة آية:١.

كمشروع فردي ومنحه المسؤولية المحدودة دون الشخصية الاعتبارية، ومن أبرز النظم التي اعتنت بشركة الشخص الواحد إمارة ليشتنشتاين وألمانيا وفرنسا وانجلترا وغيرها.

فولاية ليشتنشتاين سمحت للشخص الواحد بتحديد مسؤولية وتعدد ذمته المالية وكذلك تجزئتها حسبما جاء في المادة ٨٣٤ من الجزء الثالث من المجموعة المدنية لإمارة ليشتنشتاين الصادرة في ١٩٢٥/١١/٥، وجعل الحد الأدنى لرأس مالها ثلاثين ألف (٣٠٠٠٠) فرنك سويسري، لارتباط إمارة ليشتنشتاين بعلاقات وثيقة بسويسرا باختلاف أنواعها دبلوماسية أو مالية أو اقتصادية أو بريدية أو جمركية، إلا أن هذا الإقرار لشركة الشخص الواحد في تلك الولاية لم يدم طويلاً حيث ألغى قانون الأفراد والشركات تلك الشركة بإلغائه المواد المنظمة للشركة ذات المسؤولية المحدودة (المادة ٦٣٧-٦٤٦)، وأوجب على جميع الشركات ذات الشخص الواحد التي تكونت في الماضي أن تصحح وضعها بإدخال شركاء فيها وإلا كانت منحلة بقوة القانون، ويبدو أن سبب عدم نجاح شركة الشخص الواحد في هذه الولاية إعطاء المنظِّم للشخص الواحد حلولاً متعددة في تنويع المشاريع التي يعمل بها وتعدد الذمم المالية[١].

وفي القانون الألماني ظهرت فكرة الشريك الواحد منذ عام ١٨٨٤م، وكان منشؤها القضاء عندما أقرت محكمة الامبراطورية القيصرية أن اجتماع كل حصص الاتحاد النقابي للمناجم محدودة المسؤولية في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل هذا الاتحاد، وأسست حكمها على أن مقتضيات العمل والواقع التجاري لا تسمح بحل الشخص المعنوي، لأن له حقوق وعليه التزامات منفصلة تماماً ومستقلة عن عدد وشخصية الأعضاء، ولم يقتصر الأمر على الشركة ذات المسؤولية بل تعدى الأمر إلى الشركات المساهمة التي آلت أسهمها إلى شريك واحد، لما لهذه الشركات من أهمية اقتصادية واضطلاعها بمشاريع تنموية، ولأن اجتماع الأسهم في يد شريك واحد لا يؤثر على استقلال الشركة، لاسيما وأن الواقع العلمي في القضاء الألماني لم يواجه مشاكل حيال إقراراه بهذا النوع من الشركات ما أدى به إلى إقرار الشخص الواحد على تملكه لأكثر من شركة في وقت واحد، وعلى إثر ذلك وبعد سلسلة متعددة من التجارب الواقعية لدى الألمان، وما تبعها من تأييد الشراح لهذه الشركة ذات الشخص الواحد جاء التقنين الجديد في ٤ يوليو لسنة ١٩٨٠م ليقرر للمرة الأولى التكوين المباشر لشركة الشخص الواحد منذ بداية تأسيسها وليس عند اجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد فحسب، وجعل المشرع الألماني للشخص الواحد طبيعياً كان أو معنوياً حق تأسيس هذه الشركة، وحيث لاقت هذه الشركة ذات الشخص الواحد قبولاً واسعاً في الوسط القانوني الألماني ظهرت آراء تمثل اتجاهاً فقهياً جديداً يطالب باستمرار الشركة ولو من غير شريك واحد،

---

[١] ينظر: الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، د.ناريمان عبد القادر، ص/٣٥-٣٧، وموسوعة الشركات التجارية، د.إلياس ناصيف، ج/٥، ص/١٦٨.

احتراماً منهم للشخصية المعنوية التي يجب أن لا تحل إلا وفق موجبات ظاهرة وقوية، إلا أن هذه الفكرة لم تلق رواجاً عملياً[١].

وفي القانون الفرنسي وهو القانون الذي استُمدت منه غالب القوانين المدنية، والتجارية في البلد العربية[٢]، كان أصل الشركة ذات الشخص الواحد في القانون الفرنسي يعود إلى عصور بعيدة، إذ كانت شركة المحاصة تتخذ صوراً منها الشراكة مع الله – على حد تعبيرهم – وتتضمن تأسيس شخص واحد لشركة يتحمل كامل رأس مالها ويجعل الأرباح مناصفة، نصف له والنصف الآخر للمشاريع الخيرية كالصدقات على الفقراء والعاجزين والمسنين ومن أبرز تلك الشركات شركة تاجر المجوهرات في باريس يدعى (بول دي هالد) إذ عقد شركة في مثل هذا الاتجاه وجعل مدتها خمس سنوات، ولكنه مات قبل انتهاء المدة، ولما كانت الأرباح كبيرة، اعترض ورثته على هذا العقد، ولكن البرلمان الفرنسي أجاز العقد، فقرر الورثة بعد ذلك مغادرة فرنسا إلى الأرجنتين بعد أن أفقرتهم هذه القضية واستغرقت الكثير من وقتهم، وقد ندموا على ذلك وتنازلوا عن حقهم في الدعوى حتى لو صدر حكم نهائي لصالحهم، ثم بعد ذلك توالت المطالبات بإقرار فكرة الشخص الواحد من قبل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالحماية القانونية من المخاطرة بكل أموالهم بإقرار المشروع الفردي ذو المسؤولية المحدودة، وظهرت تلك الأصوات المطالبة من خلال المقالات والتقارير التي تؤيد صحة مطالبهم، ما أدى إلى صدور القانون رقم ٥٣٧ في ٢٤ يوليو لعام ١٩٦٦م الذي اعترف بالوجود المؤقت لشركة الشخص الواحد، ولكن ذلك لم يلبث طويلاً، إذ ألغي ذلك القانون بالمادة ١٨٤٤-٥ من القانون المدني رقم ٨١/١١٦٢ الصادر في ١٩٨١/١٢/٣٠م، واستمرت المطالبات بإقرار هذا النوع من الشركات لتكون ضمن الأشكال التقليدية المعترف بها في القانون، فصدر القانون رقم ٨٥-٦٩٧ في ١١ يوليو عام ١٩٨٥م متضمناً السماح للشخص الواحد طبيعياً كان أو معنوياً بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مكونة من شريك واحد فقط، وقد كان ذلك التاريخ نقطة تحول هامة للكثير من التجار والحرفيين والمزارعين وعدد من أصحاب المشاريع الصغيرة، إذ من خلاله بدأت نقطة انطلاق جديدة نحو ازدهار المشروعات ونمو الاقتصاد[٣].

وفي القانون المصري لم يكن الأمر في منأى عن ذات التطورات في القوانين المقارنة، إذ إن الشركة ذات الشخص الواحد لم تكن مقرَّة بنظام، ولكن الواقع العملي شهد مطالبات بها من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ومن أرباب الفكر القانوني والشراح في عدد من المناسبات، وقارنوها بالشركات العائلية التي يكون رأس

---

[١] ينظر: الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، د. ناريمان عبدالقادر، ص/٣٨-٤٢، والشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، أبو عمر عبدالله بن محمد الحمادي، ص/١٦٨.

[٢] ينظر: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد إبراهيم الموسي، ص/٣٩.

[٣] ينظر: المرجع السابق، ص/٤٢-٤٦، وموسوعة الشركات التجارية، د. إلياس ناصيف، ج/٥، ص/١٨٧.

المال فيها مقدم من شخص واحد بالكامل، بينما يشتمل عقدها على شركاء آخرين، وعللوا ضرورة وجودها بوجوب القضاء على الشركات الوهمية التي تتخذ من الصورية وسيلة للتحايل على القوانين، وقد شهد القانون المصري إقراراً للشركة ذات الشخص الواحد ولكن بصورة مؤقتة حسبما جاء في القانون رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١م إذ اعتبر اجتماع الحصص في يد شريك واحد سبب لانحلالها ولكنه أمهل الشركة مدة ستة أشهر لتصحيح وضعها قبل اعتبارها منحلة بحكم القانون، كما أنه شهد إقراراً للشركة ذات الشخص الواحد في نظام التأميم وهو انتقال ملكية المشاريع الخاصة من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة للدولة أو الشعب، وقد كانت بداية حركة التأميم في مصر مع تأميم شركة قناة السويس عام ١٩٥٦م[١].

المطلب الثالث: نشأة شركة الشخص الواحد في النظام السعودي.

لم يعرف النظام السعودي فكرة للشركة ذات الشخص الواحد سواء بابتداء تأسيسها على هذا النحو أو باجتماع حصصها في يد شريك واحد، حيث جعل الأخير سبب لانقضاء الشركة، وما هذا إلا لتعارض فكرة شركة الشخص الواحد مع المدلول اللغوي للشركة، لاسيما وقيام أنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية على المصدر التشريعي الخالد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فجميع ذلك أدى إلى صعوبة تقبل فكرة الشركة ذات الشخص الواحد، ولم يعني هذا الانعدام المطلق لهذه الفكرة في أنظمة المملكة العربية السعودية، حيث وردت بعض الاستثناءات على مبدأ وحدة الذمة المالية وعلى مبدأ تعدد الشركاء، إذ أجاز المنظم السعودي لأشخاص القانون العام الإقليميين أو المرفقيين إنشاء شركات بمفردهم من دون أن يشترك معهم أشخاص آخرون من مثل (الشركة السعودية للصناعات الأساسية)[٢] و(الشركة السعودية للتموين)[٣]، وقد استمر الحال على ذلك حتى صدور نظام الشركات الأخير بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ والذي أجاز فيه صراحة مبدأ شركة الشخص الواحد في المواد ٥٥، ١٥٤، ١٤٩، ١٥٥[٤].

المبحث الثالث: خصائص شركة الشخص الواحد.

تتمتع شركة الشخص الواحد بخصائص تميزها عن غيرها، وتجعلها في مركز قانوني له أحكامه الخاصة وطبيعته المستقلة عن غيره من الشركات القانونية، ومن هذه الخصائص ما تتفرد به شركة الشخص الواحد، ومنها ما تشترك فيه مع غيرها مع وجود بعض القيود التي يجب توافرها في هذه الصورة من صور الشركات، من مثل وجوب اشتمال

---

[١] ينظر: المرجع السابق، ص/٥٧-٦٢، وموسوعة الشركات التجارية، د. إلياس ناصيف، ج/٥، ص/٣٠٣-٣٠٤، والقانون التجاري، شركات الأموال وفقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، د. مصطفى كمال طه، ص/٢٤٧.

[٢] تم الموافقة على إنشائها بالمرسوم الملكي رقم ٦٦/م وتاريخ ١٣٩٦/٩/١٣م.

[٣] تم الموافقة على إنشائها بالمرسوم الملكي رقم ٥٧/م وتاريخ ١٣٩٦/٧/١٥م.

[٤] ينظر: موسوعة الشركات التجارية، د.إلياس ناصيف، ج/٥، ص/٣١٦.

الاسم على بيانات معينة يتضح فيه نوعها للمتعامل معها، وسنورد في المطالب التالية أهم الخصائص التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد.

المطلب الأول: أُحادية اتخاذ القرار.

يقوم الشريك في هذه الشركة بممارسة كافة الصلاحيات والسلطات الممنوحة لمجلس الإدارة، ومجلس المديرين، وله حق صلاحيات الهيئة العامة العادية وغير العادية باعتباره هو الشريك المؤسس صاحب رأس المال، كما له حق تعيين نفسه مديراً لهذه الشركة، وكذلك الحق في تعيين مدير لها غيره كما أن له اتخاذ قرار تحويلها إلى شركة أخرى وكذلك دمجها، وهو في هذه الحالة يجعل من إرادته المنفردة وسيلة ناجحة في اتخاذ القرارات لما تتميز به هذه الإرادة من مرونة وسرعة بغض النظر عن سلامة وصحة ذلك القرار المتخذ، وتكون في ذلك مسايرة للغايات من القانون التجاري في تحقيق السرعة والائتمان [١].

المطلب الثاني: محدودية المسؤولية.

ويراد بذلك عدم مساءلة الشريك في هذه الشركة ذات الشخص الواحد عن ديون شركته إلا بحدود رأس المال المقدم، وهذه الخصيصة هي التي دفعت المنظم لإقرار هذا النوع من الشركات تشجيعاً لصغار المستثمرين والمتوسطين منهم على الدخول في المشاريع الاقتصادية التي تعود على المجتمع بالنفع، ووضع لذلك ضمانات وشروط متى التزم بها الشريك الواحد كانت مسؤولية محدودة، ومتى خالفها شملت المسؤولية جميع أمواله[٢].

المطلب الثالث: مكافحة الصورية.

تدفع الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد كافة المستثمرين لاسيما في المشاريع المتوسطة والصغيرة إلى نبذ الشركات الوهمية التي لم تنشأ إلا هروباً من المسؤولية الشخصية في أموال صاحب المشروع، ورغبة في الاستفادة من محدودية المسؤولية التي تتمتع بها الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وقد شهد الواقع العملي بعد إقرار شركة الشخص الواحد في كثير من النظم والتشريعات المقارنة تقلصاً كبيراً لعدد من الشركات الوهمية في فرنسا وألمانيا، ومن البدهي أن الكيانات الاقتصادية تكافح الصورية وتسعى لتشجيع المصداقية في المشاريع الاقتصادية لما لها من مساس مباشر في إعطاء الثقة لدى المستثمرين والمتعاملين ما ينعكس إيجاباً على دقة وسلامة نتائج الإحصائيات والدراسات المبنية عليها، وشركة الشخص الواحد تعتبر نافذة هامة لمكافحة الصورية ونبذ الشركات الوهمية[٣].

---

[١] ينظر: التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، أشرف أحمد هلال، ص/٣٦،٣٧.

[٢] ينظر: التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، أشرف هلال، ص/٣٨، والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، مفلح عواد القضاة، ص/٣٦.

[٣] ينظر: الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، مفلح عواد القضاة، ص/٣٧

المطلب الرابع: الاسم التجاري.

يجب أن يشتمل الاسم التجاري لشركة الشخص الواحد على ما يوحي بنشاطها وطبيعة عملها، ولا يشترط إبراز اسم مالكها لعدم تأثيره على الأحكام فيها، وإنما الواجب أن يكون للاسم دلالة على أنها شركة ذات شخص واحد بأن يكتب بجانب الاسم التجاري (شركة شخص واحد) أو ما يدل على ذلك مثل الرمز (ش.ش.و)، وعند عدم الالتزام بذلك فإن المسؤولية تعود على الشريك في كافة أمواله، لأن من الأشخاص أو الجهات من قد يتجنب التعامل مع هذه الشركة عند علمه بمحدودية المسؤولية فيها[١].

المطلب الخامس: إمكانية استمرارها بعد وفاة الشريك الواحد.

عند وفاة الشريك الواحد فلورثته من بعده طلب الاستمرار فيها شريطة تعديل عقدها لتكون شركة ذات مسؤولية محدودة، ذلك أنها منبثقة من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتأخذ ذات الأحكام إلا ما يتعارض مع خصائصها، وقد أجاز المنظم تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة في حال زيادة عدد الشركاء عن خمسين، وكذلك الحال فيما لو زاد الشركاء عن واحد في شركة الشخص الواحد، فإنها تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة في حال رغبة الشركاء وهم ورثة الشريك الواحد[٢].

المبحث الرابع: شروط تأسيس شركة الشخص الواحد.

يجب لصحة تكوين شركة الشخص الواحد اجتماع كافة الشروط الموضوعية والشكلية في الشركة، وعند تخلفها أو تخلف أحدها فإن الجزاء المترتب عليها البطلان، أو سريان المسؤولية في كافة أموال الشريك الواحد على حسب نوعية المخالفة، وقد يجتمع الجزاءان، وهذه الشروط هي على النحو الموضح في المطالب التالية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية[٣].

الشروط الموضوعية لشركة الشخص الواحد تنقسم إلى قسمين شروط موضوعية عامة يجب توافرها في كافة الشركات النظامية، وشروط موضوعية خاصة تتطلبها طبيعة هذه الشركة وتميزها عن غيرها.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة.

تتسم هذه الشروط بوجوب توافرها في كافة أشكال الشركات، ولذا لن نطيل في بيان تفاصيل أحكام هذه الشروط، لعدم وجود غموض في ذلك، ولكن نأتي عليها كونها ركيزة هامة في بيان فحوى شركة الشخص الواحد، فحتى تتأسس الشركة ذات الشخص الواحد بشكل نظامي يلزم لها توافر الشروط الموضوعية العامة لعقود الشركات وهي الرضى والأهلية والمحل والسبب.

---

[١] ينظر: المادة ١٥٢، ١٥٤من نظام الشركات، والتنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، أشرف هلال، ص/٤٠، وص/٤٥.

[٢] ينظر: المادة: ١٥٤، والفقرة (٢) من المادة ١٥١ من نظام الشركات، والتنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، أشرف هلال، ص/٤٢.

[٣] وهي تلك الشروط التي تدخل في ماهية تكوين عقد الشركة، سواء كانت مرتبطة بأمر خارجي كالأهلية، او كان ارتباطها بأمر في صلب العقد كتقديم الحصص.

١. **الرضى**، ويراد به صدور عقد هذه الشركة عن إرادة تامة كاملة خالية مما يشوبها من غلط أو إكراه أو تدليس، فلا تصح هذه الشركة إذا كان تأسيسها ناتج عن إكراه ملجئ، وهو ما يستطيع صاحبه تنفيذ ما هدد به، ولا عبرة بالإكراه غير الملجئ وهو الذي لا يقدر صاحبه على تنفيذه، كما يجب صدور هذه الشركة عن معرفة تامة لماهيتها من غير إيهام أو خطأ يقع فيه صاحبها، والعادة أن مثل هذا النوع من الشركات ذات الشخص الواحد لا يرد عليه الغلط والتدليس، دون الإكراه، لأن طبيعة شركة الشخص الواحد إنما يُلجأ إليها ممن لا يرغبون سريان المسؤولية إلى أموالهم الخاصة، وعادة ما تمر هذه الشركة بمراحل تأسيسية يتعذر معها في الغالب وقوع خطأ أو تدليس في إرادة صاحبها[١].

٢. **الأهلية**، وهي صلاحية الشريك الواحد لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وأدائها للغير، فلها جانبان، أهلية وجوب، وهي الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وهذه متوافرة في الإنسان منذ ولادته واستهلاله صارخاً، أما أهلية الأداء وهي المقصودة في وجوب توافرها في الشريك الواحد، فهي صلاحيته القانونية لإجراء التصرفات، والأهلية القانونية إما أن تكون أهلية مدنية أو تجارية، أما الأهلية المدنية في المملكة العربية السعودية فتكون ببلوغ الإنسان سن خمسة عشر عاماً وهو سالم من أي صوارف عقلية، ذلك أن المنظم السعودي جعل من الشريعة الإسلامية أساساً لأنظمته، وقد وردت النصوص وتوافرت على أهلية من بلغ خمسة عشر عاماً[٢]، وأما الأهلية القانونية التجارية فتتطلب بلوغ الشخص ثمانية عشر عاماً ليكون صالحاً لممارسة أعمال التجارة، وحيث إن الشريك الواحد لا يكتسب صفة التاجر فإنه يكفي فيه بلوغه الأهلية القانونية المدنية وهي بلوغ خمسة عشر عاماً وهو سالم من عوارض الأهلية الأخرى[٣].

٣. **المحل**، وهو الغرض الذي قامت الشركة من أجله، أو النشاط التجاري الذي أراد الشريك الواحد ممارسته عن طريق الشركة، ويجب أن يكون مشروعاً وممكناً، والمراد بذلك المشروعية القانونية، والأصل أن جميع النشاطات مباحة أمام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد[٤]، إلا من استثناءات صريحة الدلالة، فلا يجوز تأسيس شركة شخص واحد لغرض القيام بأعمال البنوك، كما لا يجوز تأسيس

---

[١] ينظر: الوسيط في الشركات التجارية، د.عزيز العكيلي، ص/٣٢، و: قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، د.محمود مختار أحمد بريري، ص/٢٦-٢٧.

[٢] نظر: المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، ج/٦، ص/٥٩٧، و: الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي، عبدالله بن محمد الحمادي، دار المؤيد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص/١٠٦.

[٣] ينظر: الوسيط في الشركات التجارية، د. عزيز العكيلي، ص/٣٢-٣٣، و: موسوعة الشركات التجارية، د. إلياس ناصيف، ج/٥، ص/٤٦، و: الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، د. ناريمان عبدالقادر، ص/٢١٩، و: الشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، ص/٤٧٦.

[٤] ينظر: الشركات التجارية، د.محمد فريد العريني، ص/٦٤٦.

شركة شخص واحد للمتاجرة بالمخدرات، لورود النص بها من المنظم، ومتى ما تأسست شركة الشخص الواحد على هذا الأساس فإنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً[١].

٤. **السبب**، وهو الأمر الباعث على إنشاء الشركة، فلابد أن يكون الباعث مشروعاً، وهو تحقيق الربح[٢]، ولا يجوز أن يكون الباعث غير مشروع من مثل الاحتكار، أو المنافسة غير المشروعة، أو أي نوع من أنواع التحايل غير المشروع على القانون [٣]، والواقع أن إثبات عدم مشروعية السبب من الصعوبة البالغة لتعلقه بالنوايا التي لا يمكن إثباتها عادةً إلا بالإقرار الخالي من العيوب.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة.

يبرز في هذا الفرع جانب آخر من الشروط، وهو الذي تتميز فيه خصائص هذه الشركة ذات الشخص الواحد بما يميزها عن غيرها من الشركات أو المشاريع التي تشتبه بها كالمؤسسة الفردية، وهذه الشروط الموضوعية الخاصة هي:

الشريك الوحيد: وتعني انفراد شخص طبيعي أو معنوي بتأسيس الشركة والحصول على أرباحها، وقد أطلقت عامة القوانين المقارنة على الشركة ذات الشريك الوحيد سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، اسم شركة الشخص الواحد ومنها المشرّع الفرنسي والألماني، بينما القانون العراقي يطلق عليها اسم المشروع الفردي، وأياً ما كان الاسم فلابد من كون الشريك واحداً لتكون شركة شخص واحد، ولهذا الشريك وضع نفسه مديراً كما له تعيين مدير للشركة، ولا يلغي هذا وحدته في ملكية الشركة، لأن أحكام المدير تختلف تماماً في مضامينها عن أحكام الشريك[٤]، ومن نافل القول وجوب تمتع هذا الشريك بالأهلية المدنية وسلامة إرادته من عيوب الرضى، ومما يجب التنبه له أن الشريك الوحيد يجب أن لا يكون مؤسساً لأكثر من شركة ذات شخص واحد، فليس له إلا امتلاك شركة واحدة ذات شخص واحد، وعند رغبته في تأسيس شركة أخرى ذات شخص واحد فيكون لزاماً عليه إنهاء شركته الأولى وفق الإجراءات النظامية ومن ثم الشروع في تكوين الشركة الأخرى[٥].

تقديم الحصص: ويراد بذلك أن يقدم الشريك الوحيد رأس المال سواء كان حصة نقدية أو عينية، ولا يصح أن يكون رأس المال السمعة والنفوذ[٦]، وإذا كانت الحصة عينية فيجب تقدير قيمتها وقت تقديمها وتُذكر قيمتها في

---

[١] ينظر: المادة ١٥٣، ١٥٤ من نظام الشركات، و: القانون التجاري، د. سميحة القليوبي، و د.ابو زيد رضوان وآخرون، ص٩٣، و: قانون المعاملات التجارية، د.محمود مختار بريري، ص/٢٧-٢٩، و: الشركات التجارية فقهاً وقضاءً، إبراهيم سيد أحمد وراندا محمد جادو، ص/٥٣.

[٢] ينظر: القانون التجاري، د.هاني دويدار، ص/٤٤٥.

[٣] ينظر: قانون المعاملات التجارية، د. محمود مختار بريري، ص/٢٩.

[٤] ينظر: المادة ١٥٤ من نظام الشركات، و: موسوعة الشركات التجارية، د.إلياس ناصيف، ج/٥، ص/٥١.

[٥] ينظر: موسوعة الشركات التجارية، د. إلياس ناصيف، ج/٥، ص/٥٨.

[٦] ينظر: المادة (٥) من نظام الشركات السعودي، و: النظام التجاري السعودي، د.صفوت بهنساوي، ص/٨٤-٨٥، و: المادة ١٤ من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات، و: الشركات ذات المسؤولية المحدودة، عبدالله الحمادي، ص/١٧٨.

عقد الشركة، والذي يقدر قيمتها الدولة بما لها من سلطة تنظيمية، ولا يترك تقدير القيمة للشريك منعاً للغش والمغالاة ونحوهما[١]، ولا يصح أن تكون الحصة في رأس مال شركة الشخص الواحد حصة العمل، لأنها لا يمكن أن تكون ضماناً للدائنين المتعاملين مع الشركة كما هو الحال في الحصص النقدية والعينية[٢].

اسم الشركة: فلابد لشركة الشخص الواحد أن يكون لها اسم مبتكر أو مستمد من طبيعتها ونشاطها، ويشار في العنوان إلى أنها شركة شخص واحد، أو يرمز له بما يدل عليه مثل وضع عبارة (ش.ش.و)، وعند مخالفة هذا الشرط فإن الشريك الوحيد يكون ضامناً لديون الشركة في جميع أمواله الخاصة، ولا يقتصر الأمر على رأس مال الشركة[٣].

نية المشاركة: ويراد به انصراف نية الشريك الواحد إلى أن يستغل ويمارس بمفرده نشاطاً معيناً بقصد الحصول على الربح، فمن خلال هذه النية يتميز عقد هذه الشركة عن غيرها، فلا تشتبه بالجمعية الخيرية، ولا بالمؤسسة الفردية، فهذه النية تجعل هذا المشروع ذو صفة مغايرة عما يشتبه به، وتتضح هذه النية من خلال ممارسة الشريك الواحد للخطوات التأسيسية للشركة وكتابة عقدها وإيضاح نشاطها، فهي من الوضوح بمكان يصعب معه اختلاطها بغيرها لخضوع هذه الشركة إلى إجراءات تأسيسية دقيقة لا يمكن في الغالب من خلالها انصراف النية إلى غير ممارسة نشاط بهدف تحقيق الربح، وقد اختلفت المفاهيم في نية المشاركة بحسب اشتراطهم لوجوب تعدد الشركاء في الشركة من عدمه، والمفهوم الأدق لنية المشاركة الذي يمكن من خلاله استيعاب نظرية شركة الشخص الواحد هو المفهوم الواسع، وهو الذي يعرِّف نية المشاركة بأنها إرادة التصرف كعضو في شخص معنوي بأن يكون الشخص شريكاً [٤].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية[٥].

ويعني بها تلك الشروط التي لا تدخل في مضمون وكُنْه الشركة ذات الشخص الواحد، ولكن لا غنى عنها لاعتبارها وإعلانها، وما ذاك إلا لارتباطها الوثيق بمدى تكوين الشخصية المعنوية لها، وإعلام الغير بقيامها، لتترتب الآثار القانونية الناشئة عنها، وعند تخلف هذه الشروط أو أحدها فإن الجزاء البطلان وسريان المسؤولية إلى كافة أموال الشريك الخاصة، وهذه الشروط الشكلية تكمن في الكتابة والإشهار على النحو التالي إيضاحه.

---

[١] ينظر: الوسيط في الشركات التجارية، د. عزيز العكيلي، ص/٤٠، و: قانون المعاملات التجارية – الشركات التجارية، د. محمود بريري، ص/٣٥.

[٢] ينظر: الوسيط في الشركات التجارية، د. عزيز العكيلي، ص/٤٢، و: قانون المعاملات التجارية – الشركات التجارية، د. محمود بريري، ص/٣٥.

[٣] ينظر: المادة ١٥٢، ١٥٤ من نظام الشركات، و: موسوعة الشركات التجارية، د. إلياس ناصيف، ج/٥، ص/٨٥.

[٤] ينظر: شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، د. كريمة كريم، ص/١٠٧.

[٥] وهذه الشروط الشكلية قسيمة الشروط الموضوعية، وتعني أموراً خارجة عن ماهية العقد، ولكن اشترطها المنظم لصحته، لكونها الإطار الخارجي الذي يجب أن يكون عليه.

الفرع الأول: الكتابة.

فيجب تحرير عقد الشركة وتوثيقه أمام الجهة المختصة سواء كان مكتب توثيق معتمد أو أمام كاتب العدل[١]، ويوضح في هذا العقد اسم الشركة، وعنوانها، ونوعها وذلك بكتابة شركة شخص واحد، أو بالرمز لها بـ (ش.ش.و)، كما يجب تدوين الغرض والنشاط الذي قامت الشركة لأجله، ومدتها، واسم مالكها ولقبه وجنسيته، والمركز الرئيسي للشركة، واسم مديرها، ومقدار رأس مالها، وعدد الحصص النقدية والعينية التي قدمها، ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها[٢].

الفرع الثاني: الإشهار.

وهذا الشرط متوقف على الشرط الذي قبله وهو الكتابة، ويقصد بالإشهار إعلام الغير بعقد الشركة وما اشتمل عليه من تفصيلات أو تعديلات تلحقه مستقبلاً، وهذا الإشهار واجب على الشريك الواحد في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة، ويكون لكل أحد الحق في الاطلاع على العقد وتفاصيله[٣]، والحكمة من هذا الإشهار إعلام الغير بوجود هذه الشركة ونوعها وبياناتها ورأس مالها وغير ذلك من البيانات الهامة فيها، ليكون الغير على علم بماهيتها وضماناتها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد إتمام هذا الإشهار وقيده في السجل التجاري[٤].

المبحث الخامس: ضمانات شركة الشخص الواحد.

ظهر لنا مما تقدم اضطلاع شركة الشخص الواحد بمشاريع عديدة صغيرة كانت أو متوسطة أو كبيرة، وانحصار مسؤولية الشريك فيها على رأس المال المقدم دون سريان ذلك إلى كافة أمواله، وأن هذه الفكرة طالب بها الكثير من أرباب المشاريع الصغيرة والمتوسطة والعديد من الاقتصاديين والفقهاء الباحثين عن كيفية إذكاء الحركة الاقتصادية، وأن القوانين اشترطت لهذه الشركة شروطاً عديدة من أهمها إعلان ما يفصح عن طبيعتها للغير، لما تحتله من مخاطر قد يُحجم بسببها البعض عن التعامل معها، ولما كان من دواعي التطور الاقتصادي إقرار مثل هذه الشركة كان لزاماً تحقيق مبادئ العدالة بوضع الضمانات الكافية للمتعاملين مع هذه الشركة تكفل لهم ضمان حقوقهم تجاهها، وتوجب عند مخالفتها سريان المسؤولية إلى كامل ذمة وأموال الشريك الواحد بما فيها ما كان خارجاً عن رأس المال إذ إن مصلحة الشريك الواحد ليست أولى بالحماية من المصالح الجماعية المشتركة سواء

---

[١] ينظر: المادة ١٢ من نظام الشركات.

[٢] ينظر: المادة ١٥٦ من نظام الشركات.

[٣] ينظر: المادة ١٣ من نظام الشركات.

[٤] ينظر: الوسيط في الشركات التجارية، د. عزيز العكيلي، ص/٥٠، و: المادة ١٤ من نظام الشركات.

مصالح الاقتصاد أو الغير[١]، ومن هنا وجب على المنظم وضع الضمانات الكافية للجميع، وهذا ما سيكون بحثه في المطالب التالية.

المطلب الأول: إنهاء الشركة بسوء نية.

هذه الحالة الأولى التي توجب عند ارتكابها سريان المسؤولية على الشريك الواحد في كافة أمواله، فإذا قام الشريك الواحد بإنهاء الشركة عن سوء نية سواء كان هذا الإنهاء بإيقاف هذا نشاط الشركة أو تصفيتها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق غرضها، أو قام الشريك الواحد بتصفية الشركة قبل الوفاء بالالتزامات التي عليها، وكانت تلك الأفعال عن سوء قصد، فإن مسؤولية الشريك تمتد إلى كافة أموالهن ويتمحور إنهاء الشركة بسوء نية في العادة بأحد طريقين هما:

١. وقف نشاط الشركة أو تصفيتها قبل مدتها أو قبل تحقيق غرضها بسوء نية:

عند وقف نشاط الشركة أو تصفيتها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق غرضها من أجل الحصول على أموال الآخرين، أو من أجل التهرب من الحقوق التي ترتبت عليها لصالح الغير، أو نحوها مما ينبئ عن سوء قصد الشريك الواحد من هذا الإيقاف المبكر لنشاط الشركة، فإن مسؤولية الشريك الواحد في هذه الحال لا تقتصر على رأس المال المقدم، وإنما تسري في كامل أمواله الخاصة، أما لو كان وقف النشاط لأمر خارج عن إرادته إما لقوة قاهرة أو حدث فجائي أو تنظيم قانوني معين أو أي أمر آخر من هذا النحو، فإن المسؤولية والحال هذه تبقى مقتصرة على ما قدمه من رأس مال الشركة[٢]، وللقاضي المختص تقدير حسن وسوء النية وفق ما يظهر له من بينات وقرائن.

٢. تصفية الشركة بسوء نية:

في هذه الحالة تكون الشركة قد انتهت مدتها أو تحقق غرضها إلا أن الشريك الواحد قام بتصفية الشركة من غير اتخاذ الإجراءات والقيود المتبعة في ذلك، وكان يقصد من هذا الإجراء التهرب من أي التزام كائن على الشركة، فإنه والحال هذه تسري مسؤوليته عن التزامات الشركة إلى كامل أمواله الخاصة ولا تكون مقتصرة على رأس مال الشركة فحسب[٣]، ويخضع تقدير حسن وسوء النية إلى سلطة القاضي المختص بما يظهر له من بينات أو قرائن.

المطلب الثاني: خلط أموال الشركة.

هذه الحالة الثانية من حالات امتداد وسريان مسؤولية الشريك عن التزامات الشركة إلى كافة أمواله، وهي حالة خلط أموال الشركة بالأموال الخاصة للشريك الواحد، فإذا لم يفصل الشريك الواحد أموال الشركة وأعمالها عن أمواله وأعماله الخاصة فإن الغير لا يتحمل هذا الإهمال الناتج عنه، وإنما يكون الشريك ضامناً لكافة

---

[١] ينظر: دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، د.وجدي سلمان حاطوم، ص/٦٤٠.

[٢] ينظر: المادة ١٥٥ من نظام الشركات.

[٣] ينظر: المادة ١٥٥ من نظام الشركات.

الالتزامات الناشئة عن أي تعامل مع الشركة في جميع أمواله الخاصة، ذلك أن المنظم إنما شرع هذا النوع من الشركات رغبة في دعم أصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة، وتيسيراً لأسباب الكسب المشروع لهم، ولم يقصد من إقراره لها أن تكون ذريعة للاستيلاء السهل على أموال الغير من غير تحمل مسؤولية، فلو أن شريكاً ما في شركة ذات شخص واحد اشترى سيارة خاصة، أو وهَبَ مالاً معيناً، أو اتخذ ربحاً مقطوعاً أو دورياً دون إيضاح تلك الأعمال وضبطها في سجلات الشركة على الوجه الذي يميز مال الشركة عن غيره من الأموال، فإن هذا العمل يعتبر تقصيراً من الشريك يجازى عليه بسريان المسؤولية إلى أمواله الخاصة[١].

المطلب الثالث: الاستعجال في ممارسة النشاط.

يكمن في هذا المطلب الحالة الثالثة من حالات امتداد المسؤولية، ويعني أن استعجال الشريك في مباشرة نشاط الشركة قبل إعلانها وتسجيلها واكتسابها الصفة الاعتبارية يعتبر سبباً هاماً من أسباب سريان المسؤولية إلى أمواله الخاصة[٢]، ذلك أن النص النظامي كما هو واجب النفاذ فإنه واجب التقيد بضوابطه ثم إن الاستعجال في تقبل أموال الناس قبل إضفاء الحماية القانونية عليها يوجب لزاماً أن يقع صاحبها تحت طائلة المسائلة النظامية.

المبحث السادس: انقضاء شركة الشخص الواحد.

تنقضي شركة الشخص الواحد بما تنقضي به الشركات عموماً والشركة ذات المسؤولية المحدودة على الأخص، إلا فيما يتعارض مع خصائصها وطبيعتها، وعليه فإن أسباب انقضاء شركة الشخص الواحد الآتي:

١. وفاة الشريك الواحد، ولورثته من بعده الاستمرار في الشركة بعقد جديد يتوافق مع طبيعتها، هذا فيما إذا كان الشريك الواحد شخصاً طبيعياً، أما لو كان شخصاً اعتبارياً فتنقضي الشركة بانقضاء الشخص الاعتباري المالك لها.

٢. تحقق الغرض الذي أنشئت الشركة لأجله، أو استحالة تحقق ذلك الغرض لأسباب معقولة من مثل هلاك رأس المال كله أو أغلبه بما لا يمكن للمتبقي منه القيام بالمشروع.

٣. انتهاء مدتها، وللشريك الواحد طلب تمديد المدة وفق الشروط والإجراءات النظامية اللازمة، وانتهاء الشركة بانتهاء مدتها أمر محل خلاف في الفقه الإسلامي والصميم جوازه[٣].

٤. رغبة الشريك الواحد في إنهاء الشركة قبل انتهاء مدتها، بشرط وفائه بكافة الالتزامات التي عليها.

---

[١] ينظر: المادة ١٥٥ من نظام الشركات، و: التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، أشرف أحمد هلال، ص/٤٩-٥٥.

[٢] ينظر: المادة ١٥٥ من نظام الشركات، و: المرجع السابق، ص/٤٩.

[٣] ينظر: شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.عماد عبدالحفيظ الزيادات، ص/٣٣٨.

٥. اندماج الشركة في شركة أخرى، والاندماج هو: عملية قانونية تضم بمقتضاها شركة أو أكثر إما بانصهار أحدهما في الأخرى، وإما يمزجها معها في شركة جديدة تحل محلهما، فتزول الشخصية المعنوية للشركة القديمة وتحل محلها الشخصية المعنوية للشركة الجديدة[١].

٦. صدور حكم قضائي بحلها[٢].

٧. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال أو أكثر، ما لم يتم معالجة الوضع خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالخسارة[٣].

فمتى ورد سبب من الأسباب السابقة انقضت على إثره شركة الشخص الواحد، ووجب والحال هذه تصفيتها سواء من قبل الشريك نفسه، أو من قبل مصفي يعينه الشريك الواحد، أو من قبل المحكمة، وتظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية حتى انتهاء فترة التصفية، ويجب على المصفي سداد ديون الشركة وأخذ الاحتياطات اللازمة في المبالغ المتنازع عليها أو الآجلة بتجنيبها عملية السداد، فإذا تم السداد وظهرت نتائج التصفية بأرباح كانت لكها للشريك الواحد، وإذا ظهرت النتيجة بالخسارة لم تسري هذه الخسارة والمسؤولية إلا على رأس المال المقدم، ولا يسوغ إعلان إفلاس الشريك والحال هذه لأن ذمته المالية الشخصية منفصلة عن ذمة الشركة التي قام بتأسيسها[٤].

الخاتمة:

بحمد الله وتوفيقه تمت هذه الدراسة التي تطرقت إلى شركة جديدة في الساحة القانونية السعودية، وهي شركة الشخص الواحد، وقد تناولنا التعريف بها، وتميزها عما يشابهها، ومن ثم مدى مشروعيتها، وكيفية نشأتها والأطوار التي مرت بها، وخصائصها، وشروطها الموضوعية والشكلية، والضمانات التي كفلها المنظم للمتعاملين معها، خلوصاً إلى انقضائها وتصفيتها.

النتائج:

تركزت هذه الدراسة على أحكام شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد الصادر عام ١٤٣٧هـ، وتم التوصل من خلالها إلى عدد من النتائج من أبرزها:

---

[١] ينظر: القانون التجاري، د. محمد فريد العريني، شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، ص/٣٥٧، و: اندماج الشركات وانقسامها، د. حسني المصري، ص/٣٦.

[٢] ينظر: المادة ١٦ من نظام الشركات، والمادة ١٨١، ١٧٩ من ذات النظام، و: موسوعة الشركات التجارية، د. إلياس ناصيف، ج/٥، ص/٣٣٦، و: الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات التجارية والمدنية، هشام زوين، ج/١، ص/١٨١.

[٣] ينظر: المادة ١٨١ من نظام الشركات.

[٤] ينظر: المادة ٢٠٣، ٢٠٨، ١٥٤ من نظام الشركات.

١. شركة الشخص الواحد هي شركة ذات مسؤولية محدودة، وهي عبارة عن مشروع اقتصادي يهدف إلى الربح، يتكون من شريك واحد تأسيساً أو مالاً، ويُسأل عن ديون الشركة في حدود رأس مالها، ويكتسب ذلك المشروع الشخصية المعنوية.

٢. خضعت هذه الشركة إلى مراحل عديدة في نشأتها، ولا تزال الثقة بها غير كافية في عدد من القوانين المقارنة، ولذا لم تحظى بالثقة والإقرار في عدد من الأنظمة، حتى المنظم السعودي لم يقر بها إلا في الآونة الأخيرة.

٣. تمتاز شركة الشخص الواحد بعدد من المميزات التي تبرر وجودها والاعتراف بها، وأهم ذلك مكافحتها للصورية والشركات الوهمية، ودعمها للمشاريع المتوسطة والصغيرة، بحماية مالكها من المسؤولية في غير رأس المال المدفوع لها متى تم التزام الضوابط والقيود النظامية.

٤. أهم الأسباب المانعة من إقرار هذه الشركة ذات الشخص الواحد في عدد من القوانين المقارنة هو حماية الغير ممن يتعامل مع هذه الشركة، وقد كفل المنظم السعودي للغير هذه الحماية حين أحاط هذه الشركة بجملة من الضوابط التي يترتب على مخالفتها سريان المسؤولية إلى الأموال الخاصة بمالكها وعدم محدوديتها على رأس مال الشركة.

التوصيات:

رغم الإيجابيات الكثيرة لشركة الشخص الواحد، إلا أن الكمال متعذر، فثمة أمور كان ينبغي الأخذ بها في عين الاعتبار، وسنوجزها في التوصيات التالية:

١. إتاحة المجال للشخص الواحد في ملكية أكثر من شركة من هذا النوع، وعدم حصره على ملكية شركة واحدة فقط، ذلك أن الضمانات التي كفلها المنظم متى تم تطبيقها بعناية فإنها ستكون مانعة من حصول المحاذير التي احترز المنظم من وقوعها.

٢. الإسراع في الرقابة على عقود الشركات الأخرى لمكافحة الصورية وإلجائهم إلى الإفصاح عن المركز القانوني الحقيقي للشركة، أو اتخاذ شركة الشخص الواحد وسيلة نظامية في ممارسة المشروع الاقتصادي.

٣. إصدار لائحة تنظيمية لنظام الشركات الجديد، وإعطاء شركة الشخص الواحد حيزاً كافياً من التعليمات الكفيلة بإبراز دور هذه الشركة في إذكاء الحراك الاقتصادي النافع.

هذا والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، والحمد لله أولاً وآخراً.

المراجع:

١. أساسيات القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

٢. الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، د. ناريمان عبدالقادر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤. التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، أشرف أحمد هلال، دار الغالب للنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

٥. الشركات التجارية فقهاً وقضاءً، إبراهيم سيد أحمد وراندا محمد جادو، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٦. الشركات التجارية في القانون المصري، د. عاطف محمد الفقي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

٧. أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي، محمد سكحال المجاجي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨. الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، د. فوزي عطوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٩. الشركات التجارية وفقاً للقانون الاتحادي وتعديلاته بدولة الإمارات العربية المتحدة، د. فايز نعيم رضوان، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

١٠. الشركات التجارية، د. محمد فريد العريني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م.

١١. الشركات، د. عبدالفضيل محمد أحمد، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

١٢. الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي وقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، أبو عمر عبدالله بن محمد الحمادي، دار المؤيد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣. الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقه الإسلامي، عبدالله بن محمد الحمادي، دار المؤيد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٤. الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد – دراسة مقارنة –، مفلح عواد القضاة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٥. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة.

١٦. القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

١٧. القانون التجاري، د. سميحة القليوبي، و د. ابو زيد رضوان، ود. فوزي عبد الظاهر، مكتبة عين شمس، ١٩٩٧م.

١٨. القانون التجاري، د. محمد فريد العريني، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩م،

١٩. القانون التجاري، د. هاني دويدار، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٠. القانون التجاري، شركات الأموال وفقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، د. مصطفى كمال طه، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢م.

٢١. المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، د. فايز نعيم رضوان، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٢. المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة.

٢٣. الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات التجارية والمدنية، هشام زوين، مركز محمود للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.

٢٤. النظام التجاري السعودي، د. صفوت بهنساوي، النسر الذهبي للطباعة.

٢٥. الوسيط في الشركات التجارية، د. عزيز العكيلي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٣١-١٢١٠م.

٢٦. اندماج الشركات وانقسامها، د. حسني المصري، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٢٧. دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، د. وجدي سلمان حاطوم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٢٨. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهُمَام الحنفي، تحقيق الشيخ عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ج/٦.

٢٩. شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد إبراهيم الموسى، تقديم مناع خليل القطان، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٣٠. شركات العقود في التشريع الإسلامي، د. أحمد محمد المشهداني، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٥م.

٣١. شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية، د. عماد عبدالحفيظ الزيادات، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٢. شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، د. كريمة كريم، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م.

٣٣. قانون المعاملات التجارية، الشركات التجارية، د. محمود مختار أحمد بريري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.

٣٤. كتاب التعريفات، الشريف بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨-١٩٨٨م.

٣٥. لسان العرب، ابن منظور، درا إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٦. معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ٤٣٠، ١٩٩٩م.

٣٧. موسوعة الشركات التجارية، د. إلياس ناصيف، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة ٢٠١٣م.

٣٨. نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ.

p-ISSN: 1652 - 7189 e-ISSN: 1658 - 7472 Issue No.: 20 ... Muharram 1441 H – September 2019

Albaha University Journal of Human Sciences

Periodical - Academic - Refereed

Published by Albaha University

دار المنار للطباعة 017 7223212

Email: buj@bu.edu.sa https://portal.bu.edu.sa/ar/web/bujhs